

# من تفردات أبي بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن

مصباح الله عبد الباقي

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه  
أجمعين، وبعد.

## أهمية الموضوع وضرورته:

فإن كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي من أهم الكتب المؤلفة في تفسير الآيات التي تشتمل على الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة، ومما اكتسب منه الكتاب المذكور الشهرة والأهمية شخصية مؤلفه الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور المولود في ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعين وعشرين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والذي رحل إلى المشرق في سن مبكرة، وكان بداية رحلته في مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعين، ودخل فدخل الشام، وأقام ببيت المقدس، ولقي بها أبو بكر محمد بن الوليد الطربوشي، وتلقى عليه، ودخل بغداد، وسمع بها جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسعة وثمانين وأربعين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبو بكر الشاشي وأبا حامد الغزاوي وغيرهما من العلماء والأدباء، وبهم تخرج.

ولقي في رحلته هذه بمصر والإسكندرية عند عودته إلى بلده جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاثة وستين، وقيل سنة إحدى وستين وأربعين، وجاء إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله من كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التقى في العلوم والاستثار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها

متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، بل وقد ذكر الذهبي أنه من بلغ رتبة الاجتهاد، وكان يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولبن الكتف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود<sup>(١)</sup>.

ووصفه ابن فرhone بالإمام العالمة الحافظ المتبحر خاتم علماء الأندلس وآخر أئتها وحافظها<sup>(٢)</sup>. وقال عنه الذهبي: "أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً، وكان ثاقب الذهن عذب النطق كريم الشمائل كامل السؤدد"<sup>(٣)</sup>. وقال السيوطي: "برع في الأدب والبلاغة وبعد صيته وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن موظاً لأكناه كريم الشمائل"<sup>(٤)</sup>. وقال ابن النجاش عنده: "حدث ببغداد، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، واتسع حاليه وكثير أفضاله ومدحه الشعراء"<sup>(٥)</sup>.

فقد كانت له قدم راسخة في مختلف فنون المعرفة وخاصة العلوم الشرعية منها، ويدل على رسوخ قدمه في العلم شهرته التي طبقت الآفاق ووصلت كتبه إلى أكناه العالم وأطرافه.

ولما كان كتاب أحكام القرآن بهذا المستوى من الأهمية صار مرجعاً للعلماء وال العامة بمختلف اتجاهاتهم باختلاف العصور والأماكن. وعند اطلاعه على هذا الكتاب المهم من كتب تفسير آيات الأحكام وجدت الكتاب المذكور من أحسن الكتب في أحكام القرآن ترتيباً ومادة، ووجدت في الإمام أبي بكر بن العربي باحثاً حرّاً يصل إلى النتائج العلمية بعد بحث وتدقيق في الأدلة من غير أن يتاثر في ذلك بأمور خارجة عنها، أو أن يتعرّض لمذهب دون آخر في الغالب إلا أن كتابه أحكام القرآن قد اشتمل على بعض ما يبدو أنه قد جانب فيه الصواب وخاصة فيما تفرد به أو خالف فيه جمهور العلماء.

ويعتمد العلماء وال العامة على هذه الأقوال للقاضي أبي بكر بن العربي لكانته العلمية ويقعون

-١- راجع لترجمته: *أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام*، رسالة الدكتوراه لكاتب السطور المقدمة لقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ج ١، ص ٣٩.

-٢- ابن فرhone: *الديباج المذهب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٢٨١.

-٣- الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقاوي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ، ٢٠٠/٢٠.

-٤- السيوطي: *طبقات الحفاظ*، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى، ص ٤٦٨.

-٥- الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، ٢٠١/٢٠ المصدر السابق.

في الخطأ بسبب ذلك، ومن هنا رأيت أن أتناول بعض هذه المسائل بالبحث وبيان وجه الحق فيها ليتجنب الناس أخطاء هذا الإمام العظيم مع الاستفادة من كتبه القيمة وبحوثه الحرة والحقيقة، وقد تناولت في هذه الحلقة من هذه السلسلة مسألتين فقط، إحداهما: محرمات الأكل من الحيوانات، والثانية: طعام أهل الكتاب.

#### الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء والمفسرون هذه المسائل قديماً وحديثاً بالبحث، واحتلت آراؤهم حولها لكنني لم أر من تناولها كغرائب وتفردات للحافظ أبي بكر بن العربي وتناول تفسيره لهذه الآيات بالنقد والتحليل، وتناول شبهاته واعتراضاته بالرد والتبيين، ومن هنا أردت أن أجمع هذه الغرائب في موضع واحد ليتم به تنبيه المستفيد من كتب الحافظ أبي بكر بن العربي ليتجنب هذه التفردات، ولئلا يعتمد عليها أحد، ويعتبرها آراء اجتهادية معتبرة اختراراً بشهرة الإمام أبي بكر بن العربي وإمامته.

وليس القصد من بيان هذه التفردات أي إساءة لهذا العالم الجليل ولا التقليل من شأنه بل القصد بيان وجه الحق في هذه المسائل فقط، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه سوى ذلك فمني ومن الشيطان. وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغرك ونتوب إليك.

#### البحث الأول: محرمات الأكل:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

#### محرمات الأكل من الحيوانات:

تناولت الآية المذكورة محرمات الأكل، وحصرتها في أربعة أشياء: الميتة، والدم المسقوط ولحم الخنزير، والفسق الذي أهل لغير الله به أي ما ذبح باسم غير الله، واحتللت العلماء في ایحصار محرمات الأكل في الأشياء الأربع المذكورة في الآية، فيرى الجمهور أن محرمات الأكل ليست منحصرة فيها، بل قد زادت النصوص الأخرى أشياء أخرى إلى هذه القائمة، وشذ البعض في القول بايحصارها في ما ورد ذكره في الآية المذكورة، ومن ذهب إلى ذلك من المفسرين الإمام أبو بكر بن العربي وتبعه عليه الإمام فخر الدين الرازي.

## رأي أبي بكر بن العربي والرازي:

يرى أبو بكر بن العربي أن المحرمات منحصرة في الأشياء المذكورة في الآية الكريمة المتقدمة ذكرها ولا يحرم غيرها، يقول: ”فَإِنَّمَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُوْرِدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فِيهَا، وَإِلَيْهِ أَبْيَلُ، وَبِهِ أَقْوَلُ“<sup>(٧)</sup>. ويقول في موضع آخر ”قُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا﴾“ وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فتشتبه ما تناوله الخطاب وتنتفي ما عداه، وقد بيّن ذلك في مجلّة المتقهين ومسائل الخلاف. وقد حصرت هاهنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل؛ فقال تعالى: ﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة ”إنما“ الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإياع للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكّدتها الآية الأخرى التي روّي<sup>(٨)</sup> أنها نزلت بعرفة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخرها فاستوى البيان أولاً وآخرًا<sup>(٩)</sup>.

ويبدو أن الإمام الرازي يميل إلى هذا الرأي أيضاً لأنّه يرى أن حصر المحرمات في الأشياء الأربعـة الوارد ذكرها في آية سورة الأنعام المكية مطرد في القرآن الكريم كله مكيه ومدنيه، فقد ورد الحصر بنفس الصورة في سورة النحل المكية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup> وجعلتها سورة البقرة وهي مدنية أيضاً محصورة في الأشياء الأربعـة مثل ما ذكر في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup> وصرحت سورة المائدـة التي هي مدنية أيضاً بتحريم نفس الأشياء الأربعـة المذكورة في سورة الأنعام وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا

-٧- أبو بكر بن العربي: *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ، ج ٢، ص ٢٩٣.

-٨- لم أجـد هذه الرواية في شيء من الكتب المتوفرة عندي، وقد صرـح العلماء على خلافـه.

-٩- ابن العربي: *أحكام القرآن*، ج ١، ص ٧٦.

-١٠- سورة النـحل، الآية: ١١٥.

-١١- سورة البـقرة، الآية: ١٧٣.

**دَكَيْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى التُّصُبِ... ﴿١٢﴾** لأن المخنقة وأخواتها من أنواع الميتة، فاتفقت الآيات كلها مكياها ومدناتها على حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة فيها، ثم قال: "فثبتت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر" <sup>(١٣)</sup>.

ثم ذكر أبو بكر بن العربي والإمام الرازي أنه لا يلزمهما تحليل القاذورات والنجاسات والخمر التي هي مجمع على تحريمها لأن كلمة "رجس" في الآية المذكورة تدل على تحريمها فكل ما كان "رجساً" أي نجساً يكون حراماً، وقال أيضاً أنه لا يلزمهما تحليل المخنقة وأخواتها المذكورة في سورة المائدة لأنها أقسام الميتة داخلة فيها.

ثم ناقش الإمام الرازي أقوال الجمهور القائلين بعدم حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة وناقش تأويلاً لهم لآية سورة الأنعام وضفتها ثم قال: "فثبت بالتقدير الذي ذكرنا قوة هذا الكلام، وصححة هذا المذهب، وهو الذي كان يقول به مالك بن أنس رحمة الله" <sup>(١٤)</sup>. وفي نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك نظر، ولعلهرأي ابن العربي قد اختار هذا المذهب فاعتبره مذهب الإمام مالك بن أنس والله أعلم، لأن الإمام مالك حرم أشياء أخرى سوى ما ورد في هذه الآية مثل ذوات الأنبياء فإنه روى حديثاً عن أبي هريرة وعن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكل كل ذي ناب حرام" <sup>(١٥)</sup> ثم قال: "قال مالك وهو الأمر عندنا" <sup>(١٦)</sup> ومثل الحمر الأهلية وغيرها مما سيأتي تفصيلها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

-١٢ سورة المائدة، الآية: ٣.

-١٣ الإمام فخر الدين الرازي: *مفاتيح الغيب* المعروف بالتفسير الكبير، طبع مكتبة حقانية، بشاور، باكستان، دون تاريخ الطبع، وهي في الحقيقة تصوير طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج ٥، ص ١٦٨.

-١٤ *مفاتيح الغيب*، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٧٠.

-١٥ حديث النهي عن أكل كل ذي ناب حديث صحيح يصل إلى حد الشهرة، رواه أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو ثعلبة الخشنبي وحديثه متافق عليه رواه البخاري في صحيحه، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، م ١٩٨٧، ٢١٠٣/٥، برقم: ٥٢١٠، ومسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٥٣٣. ورواه مسلم عن أبي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ج ٣ ص ١٥٣٤.

-١٦ موطاً مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، ج ٢ ص ٤٩٦.

## **مذاهب جمهور العلماء في محرمات الأكل:**

يرى جمهور العلماء أن المحرمات غير منحصرة في الأشياء الأربع المذكورة في الآية الكريمة بل يلحق بها غيرها أيضاً بنصوص أخرى، ثم اختلفوا فيما يلحق بها فمنهم من توسع في ذلك ومنهم من ضيق دائرته، وإليك تفاصيل مذاهبهم فيما يجوز أكله من الحيوانات وما لا يجوز، ملخصة من كتبهم الأصلية:

### **أ- مذهب المالكية:**

يحرم الإمام مالك أكل الحمر الأهلية والبغال ويحرم أكل الحمار الوحشي أيضاً إذا دجن وألف، ويكره أكل الخيل ولا يحرمه، ويحرم أيضاً أكل لحم كل ذي ناب ولحم كل ما افترس وأكل اللحم لأنه سبع ، فيحرم الهر الوحشي منه والأهلي والثعلب والضبع والفيل والوزغ<sup>(١٧)</sup> والفار وباقى السباع مثل الأسد والذئب والفهد وغيره، لا يجوز أكل شيء منها، هذا هو المشهور من مذهب مالك وقد روى عنه أنه قال: لا بأس بأكل الثعلب والوبر ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع ، ولا يرى بأسا بأكل سباع الطير؛ الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل<sup>(١٨)</sup>.

وقال الإمام مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، وبيبح أكل الضب وأكل الضفدع<sup>(١٩)</sup>، ويرى ابن القاسم أن قول مالك يقتضي أن لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، يقول: "قلت: أرأيت هوم الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها، وما أشبه هذا من هومها أيؤكل في قول مالك ؟ قال: سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها

-١٧ الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٨٠.

-١٨ راجع لكل ذلك الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، طبعة الحاج محمد آفندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين، بمصر، طبع بمطبعة السعادات بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٢٣هـ، صورته دار صادر بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٦٤-٦٥.

-١٩ راجع المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٦٤، المصدر السابق، وأبو عمر ابن عبد البر المالكي، الكافي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، ص ١٨٦. صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ص ٦٧٠.

لن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هام الأرض شيئاً، إلا أنني سمعت مالكا يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيا فصنع به ما يصنع بالجراد،... قال: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحاري يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل”<sup>(٢٠)</sup>. وأباح المالكية لحوم حيوانات البحر مطلقاً، ولم يستثنوا منه إلا خنزير الماء وكلبه كرهوا أكله من جهة الاسم فقط، لأنه يسمى الكلب والخنزير<sup>(٢١)</sup>.

#### ب - مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقد فصلوا في ما يجوز أكل لحمه من الحيوانات والطيور وما لا يجوز، والقاعدة عندهم فيما لا نص فيه اتباع عرف العرب في الجاهلية في هذه المسألة فكل ما استطابتة العرب فهو حلال طيب، وما استحبته العرب فهو حرام خبيث، يقول الإمام الشافعي رحمة الله في ذلك: ”فكل ما سئلت عنه، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم، فأحله، فإنه داخل في جملة الحال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون. وما لم تكن تأكله، تحريما له باستقداره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث، خارج من معنى ما أحل لهم، مما كانوا يأكلون، وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم. فأثبتت عليهم تحريمها“<sup>(٢٢)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة قد حرموا من الدواب الحمر الأهلية والبغال، وأباحوا باقي الدواب بما فيها الخيل، ويحرمون كل حيوان متولد بين مأكول اللحم وغيره، مثل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، ترجيحاً لجانب الحظر.

-٢٠ المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٦٤ المصدر السابق.

-٢١ راجع ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوi ومحمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٧٨هـ، ج ١٦، ص ٢٢٣، وأبو عبدالله العبدري، الناج والإكليل، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ، بيروت، لبنان، ج ٣ ص ٢٣٤.

-٢٢ الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ، ج ٢ ص ٢٤٨.

وحرموا من السباع ما كان ذا ناب ويعدو على الناس مثل الكلب والأسد والفهد، والسنور الأهلي، واستثنوا من ذلك الضبع واليربوع والثعلب والقنفذ، لأن العرب تستطيب هذه الحيوانات وتصطادها وهي لا تعدو على الناس، وعندهم في السنور الأهلي وابن أوى روايتان، ويجوز عندهم أكل الضب ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والفار والخنافس والعظاء<sup>(٢٣)</sup> والصراص والعناكب والوزغ والسام الأبرص والجعلان والديدان وبينات وردان وحمار قبان وغيرها لأنها من الخبائث التي تستحبثها العرب.

ويحرم عندهم من الطير كل ذي مخلب منه أو ما ورد النهي في الشع عن قتله، ومن هنا قالوا بتحريم أكل المهدد<sup>(٢٤)</sup> والخطاف<sup>(٢٥)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما، وحرموا أكل الصقر والبازى و الحدأة والغراب، ويحرم عندهم أكل الغراب الأسود الكبير لأنه مستحبث يأكل الجيف فهو كالأبغع ، وفي الغداف وغراب الزرع وجهان أحدهما لا يحل ، والثاني يحل لأنه مستطاب يلتقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

ويحرم الشافية حشرات الأرض كلها كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾<sup>(٢٦)</sup> وهذه من الخبائث عندهم.

-٢٣ والعظاء فهي دوببة صغيرة تكون في الصحراء ملساء تudo وتتردد كثيراً تشبه سام أبرض إلا أنها لا تؤذي وهي أحسن منه. راجع الظاهر، ص ٤٠٨.

-٢٤ روى ابن حبان بسنده عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة: المهدد والصرد والنملة والنحله". صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ج ١٢ ص ٤٦٢.

-٢٥ روى أبو داود في المراسيل من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف" ورواه البيهقي معضاً أيضاً من حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت، وفيه عمرو بن جمبع وهو كذاب. وقال البيهقي: روی فيه حديث مسند وفيه حمزة النصبي وكان يرمى بالوضع، وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى. راجع الحافظ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، طبع في المدينة المنورة، عام ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٢٧٥.

-٢٦ سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

هذا ما صرحا به في كتبهم الفقهية من التحرير والتحليل، وما سوى ذلك فيرجع فيه إلى عرف العرب<sup>(٢٧)</sup> فإن كان مستحبًا عندهم مستنذرا حرم أكله وإن جاز، وإن وجد في بلاد العجم ما لا تعرفه العرب يلحق بشبيهه فإن لم يكن له شبيه فعند الشافعية فيه قولان، القول الأول: يجوز أكله لأن ما سكت عنه الشرع فهو عفو وهو رأي أبي إسحاق وأبي علي الطبرى، ويرى الآخرون أن الأصل في الحيوانات الحرمة فإذا أشكل أمره بقي على أصله<sup>(٢٨)</sup>.

وأما حيوان البحر فيحل جميعاً على الأصح عندهم وهو المنصوص في كلام الشافعى، يقول: ”ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرْمَنَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثُمْ حُرْمًا..﴾<sup>(٢٩)</sup> فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم”<sup>(٣٠)</sup> وقد استثنى بعض الشافعية منه الضفدع والتمساح والننسناس والسلحفاة والسرطان لخبث لحمها ولورود النهي عن قتل الضفدع<sup>(٣١)</sup> ويرى البعض منهم أنه يستثنى الضفدع فقط أما ما ذكر سوى الضفدع فيحمل على غير ما في البحر ليتحقق كلام الأصحاب مع كلام الإمام الشافعى.

-٢٧ ويرى الشافعية أن الاعتبار في ذلك لأهل اليسار والغنى من أهل القرى والريف دون الأجلاف من أهل البادية من الفقراء وأهل الضرورة، فإن اختلقو في شيء يرجع فيه إلى رأي الأغلبية. راجع: أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، طبع دار الفكر بيروت، لبنان، بدون الطبع وتاريخه، ج ١، ص ٢٤٩.

-٢٨ راجع لتفصيل مذهب الشافعية: الإمام الشافعى، الأُم، ج ٢، ص ٢٤١ وبعدها، وأبو إسحاق الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٢٤٦ وبعدها، والخطيب الشربينى، الإقناع، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان عام ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٥٨١.

-٢٩ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

-٣٠ الإمام الشافعى، الأُم، ج ٧، ص ١٤٦.

-٣١ النووي: المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرحى، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٣٠، والحديث رواه سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: ”ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الضفدع يكون في الدواء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله”. رواه أبو داود في سننه، ج ٤، ص ٣٦٨، برقم: ٥٢٦٩، ورواه الحاكم وصححه في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م، بيروت، ج ٤، ص ٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٥٨، وغيرهم.

### ج - مذهب الحنفية:

أما الحنفية فهم أكثر تشددًا في موضوع تحليل الحيوانات، فقد قسموا الحيوانات إلى قسمين؛ القسم الأول: ما لا يعيش إلا في الماء، والقسم الثاني: ما لا يعيش إلا في البر، أما الذي لا يعيش إلا في الماء فكله حرام الأكل عندهم إلا السمك خاصة بكل أنواعه سواء كان على شكل السمك المعروف أو لم يكن ويحرمون الطافي منه وهو الذي يموت حتفًّا أنفه ويطفو على الماء، وأما ما لا يعيش إلا في البر فيقسمونه إلى نوعين أيضًا: فمنه ما ليس له دم سائل ومنه ما له دم سائل، أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنابور وسائر هوام الأرض ويحرمون من هوام الأرض ما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من الفأرة والبربوق والحيّات والعقارب وغيرها وإن كان له دم سائل، وأما ما له دم سائل فعلى ضربين أيضًا: وحشى وأليف داجن، فاللَّايف منه لا يحل أكله عندهم من البهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم، وأما ما لا يحل أكله من الألَّايف فالحمير والبغال والخيول عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد في الخيول خاصة، وأما الألَّايف من الطيور كالدجاج والبط والأوز فيحل أكله عندهم.

وأما الوحشى منه فيحرم كل ذي ناب من الحيوانات وكل ذي مخلب من الطيور إلا الأرنب خاصة، فذو الناب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي ويعتبرون الفيل وابن عرس وابن آوى والضبع من جملة ذي الناب ونحوها، وذو المخلب من الطيور الصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين ونحوها وما سوى ذلك من الوحشى من البهائم والطيور فهو حلال كالظبي وبقر الوحش وحرم الوحش والإبل ونحوها، ومن الطيور الحمام والعصفور والععقون وغراب الزرع الذي يأكل الزرع ولا يأكل الجيف ونحوها إلا أنهم يكرهون أكل الغراب الأبقع والغراب الأسود الذين يأكلان الجيف<sup>(٣٢)</sup>.

### تأويل الآية على رأي الجمهور:

لقد أولَّ الجمهور قوله تعالى: «**﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾**<sup>(٣٣)</sup>

-٣٢ راجع: السمرقندى، تحفة الفقهاء، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، ج ٣،

ص ٦٣، وراجع: الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عام

١٩٨٢م، ج ٥، ص ٣٥، وعلى بن أبي بكر المرغينانى، المهدية شرح البداية، طبع المكتبة الإسلامية،

بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٦٧.

-٣٣ سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

المحرمات غير منحصرة في الأشياء الأربع المذكورة في الآية لأن الأمة قد أجمعوا على وجود محرمات أخرى في المأكولات والمطعومات، مثل الخمر والحرم الأهلية وذى الناب من السبع، وأن الآيات التي تحرم الأشياء الأربع كانت متقدمة في النزول ثم نزل تحريم أشياء أخرى في القرآن الكريم وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأشياء بعدها فثبت أن الحصر غير معتبر، وإذا كان الأمر كذلك فعلام يحمل ظاهر القرآن الكريم الدال على الحصر، هذا ما قد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على أن الظاهر غير مراد على أقوال عدّة.

فقال قوم: إن الاستثناء في الآية منقطع لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، وذلك لأن سياق الآية يدل على أن القرآن الكريم يرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون من الأنعام ما يريدون ويحلون ما يريدون بمحض هواهم، ويدل على هذا المعنى سياق هذه الآيات، فإنه قد ورد قبل هذه الآية في سورة الأنعام قوله تعالى: **﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالأنَاعِمَ تَصْبِيَّا...﴾**<sup>(٣٤)</sup> فيكون معنى الآية الكريمة قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً مما تحرموه يا أهل الجاهلية على طاعم يطعمه لكن المحرم هو الميتة والدم إلى آخر ما ذكر، وإذا كان هذا هو معنى الآية فهي لا تدل على نفي الحرمة بما سواها؛ لأن التنصيص على الشيء لا يدل على نفي الحكم بما سواه.

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره بسند صحيح عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾** قال: كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء، ويحرمون أشياء، فقال تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً..﴾** شيئاً فيما كنتم تستحلون إلا هذا، يقول: **﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾**<sup>(٣٥)</sup>. وروي عن مجاهد **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً..﴾** قال مما كان في الجاهلية يأكلون لا أجد محرماً من ذلك على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً<sup>(٣٦)</sup> والمعروف عند أهل الفن أن الاستثناء المنقطع ليس مثل المتصل في الدلالة على الحصر، فقد أثبتت الآية المحرمات

-٣٤ سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

-٣٥ تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم، ج ٢، ص ٢٢١.

-٣٦ راجع تفسير الطبرى، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٦٩، و جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٣٧٢.

الأربع المذكورة من غير حصر فلا مانع من زيادة غيرها فيها بأدلة أخرى من النصوص والقياس(٣٧).  
 وقال قوم: إن الآية المذكورة نزلت بمكة، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت حرم سوى هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيادة في المحرمات أشياء أخرى مثل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية والخمر وغير ذلك، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد ذلك أيضاً أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير(٣٨)، فكل حرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو جاء الكتاب بتحريمها بعد ذلك فهو يضم إلى هذه الأشياء، لأن زياحة حكم من الله عزوجل على لسان نبيه عليه السلام، وصح حصر المحرمات في الأشياء المذكورة في الآية لأن المحرمات الأخرى نزلت بعد ذلك، فيكون معنى الآية "قل لا أجد فيما أوحى إليّ وقت نزول هذه الآية.." ويكون الحصر مقيداً بالوقت المذكور.

وقال قوم: إن الآية جواب لمن سأله عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً بتلك الأشياء التي وردت في السؤال، وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي والجصاص الرازي(٣٩) وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أشياء سألا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء(٤٠)، ويقول الجصاص الرازي: "روي عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ مما تستحلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، وسياق المخاطبة تدل على ما قال طاوس، وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وذمهم على تحريم ما أحله الله، وعنفهم، وأبان به عن جهلهم؛ لأنهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ يعني مما تحرمونه إلا ما ذكر، وإذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية"(٤١).

-٣٧ وهو اختيار الطبراني في تفسيره راجع ج ٨، ص ٦٩، وراجع تفسير الآوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨-٧، ص ٤٠١.

-٣٨ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠٣، برقم: ٥٢١١، وليس في حديث البخاري الذي رواه عن أبي ثعلبة الخشني ذكر المخلب، وحديث المخلب رواه مسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٥٣٤، برقم: ١٩٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

-٣٩ الجصاص، أحكام القرآن، تصوير سهيل اكيدمي لاهور، باكستان، ج ٣، ص ٢٢.

-٤٠ تفسير القرطبي، ج ٧، ص ١١٦.

-٤١ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦.

ويرى الإمام الشافعي في تأويل الآية المذكورة - بعد أن وضح بأدلة عديدة أن الآية ليست على ظاهرها، وأن محرمات الأطعمة ليست منحصرة في الأشياء الأربع المذكورة - أن العرب كانت تأكل بعض الأشياء وتعتبرها من الطيبات وتحرم بعضها وتجعلها من الخبائث أما ما جعلتها العرب من الخبائث مثل سبع الحيوانات والطيور من الأسد والفهد والذئب والشاهين والبازي وغيرها فقد حرمتها الله سبحانه وتعالى أما ما كانت العرب تأكله وتعتبره من الطيبات فقد أباحها الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿ .. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ .. ﴾<sup>(٤٢)</sup> إلا أنه استثنى منها هذه الأشياء الأربع المذكورة في هذه الآية وغيرها من الآيات الواردة بصيغة الحصر في السور المكية والمدنية الأخرى فحرمتها، فيكون معنى الآية على ذلك قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً مما تأكله العرب وتعتبره من الطيبات إلا الأشياء الأربع المذكورة، أما الخبائث المحرمة الأخرى فلم تتناولها الآية أصلاً<sup>(٤٣)</sup>.

ويرى الجصاص أن المراد بقوله تعالى "أوحى إلي" في الآية المذكورة الوحي الجلي المتنو وهو القرآن الكريم، فيكون معنى الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي من القرآن الكريم محرماً على طاعم يطعمه... وكانت هذه الأشياء كلها مباحة قبل ورود الشرع بناءً على الإباحة الأصلية، وكان قبول أخبار الآحاد والقياس في تحريمها جائزًا، فلا مانع من قبول أخبار الآحاد والقياس في تحريم غير المذكور في الآية، ولما أخبر الله أنه لم يحرم بالقرآن الكريم غير الأشياء الأربع المذكورة في الآية لم يكن ذلك مانعاً من تحريم أشياء أخرى بأخبار الآحاد والقياس، ولما كان تحريم الأشياء الأخرى مقتضياً لنسخ هذه الآية.

ويرى البعض أن الآية الكريمة تثبت بمفهوم المwoffقة تحريم الأشياء الأربع المذكورة ولا خلاف في ذلك، وقد استدل البعض بمفهوم المخالفنة على استحلال ما عادها ومفهوم المخالفنة ليس حجة معتبرة عند كثير من العلماء فيكون ما سوى الأشياء الأربع المذكورة في الآية في حكم المskوت عنه، فيصح تحريمها بخبر الواحد والقياس.

وعلى سبيل التنازل إن سلمنا كون مفهوم المخالفنة حجة لكان معنى الآية على ذلك أن ماعدا الأشياء الأربع حلال فيكون ذلك عموماً والقاعدة في عموم القرآن الكريم عند الأصوليين من الأحناف أنه إذا ثبت تخصيصه بالإجماع أو دليل آخر يصح عندئذ قبول خبر الواحد والقياس في تخصيصه،

-٤٢- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧ ، ويكون المرجع في فهم الآية المذكورة عرف العرب في الطيبات والخبائث.

-٤٣- راجع كتاب الأم للإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٤١.

يقول الجصاص: "وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق أو كان في اللفظ احتمال المعاني أو اختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد أو كان اللفظ في نفسه مجملًا مفتقرًا إلى البيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه وبيان المراد به وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب أصحابنا"(٤٤).

وقد اتفق الفقهاء على تخصيص الآية المذكورة وتخصيص كل الآيات الواردة بصيغة الحصر لبيان محرمات الأكل فيصح قبول خبر الواحد والقياس في إخراج أشياء أخرى ما عدا المتفق عليها(٤٥). وأما على مذهب غير الأحناف ومنهم أبو بكر بن العربي أيضاً فيجوز تخصيص عموم القرآن عندهم بخبر الواحد سواء خص منه البعض بدليل آخر أم لم يخص؛ لأن دلالته على أفراده ظنية عندهم(٤٦).

#### مناقشة ابن العربي والرازي لقول الجمهور:

يرى الإمام الرازي أن تأويل البعض للآية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي لا أحد حرموا مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب وغيرها إلا ما ذكر في هذه الآية، يرى الإمام أن هذا التأويل ضعيف لوجوه عدة:

الوجه الأول: أنه لو كان المراد ذلك لما كانت المينة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب داخلة تحته لأن المحرمات عند أهل الجاهلية كانت البحائر والسوائب والوسائل، ولم تكن المينة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولو لم تكن هذه الأشياء داخلة تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لما حسن استثناؤها؛ لأن الاستثناء يحسن عندما يكون المستثنى داخلاً في المستثنى منه، ولما رأينا أن هذه الأشياء مستثنة عن تلك الكلمة، علمنا أنه ليس المراد من الآية مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب والوسائل وغيرها.

-٤٤- الجصاص: الفصول في الأصول، تحقيق عجيب جاسم التشمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

-٤٥- راجع الجصاص: أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٢.

-٤٦- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، طبع دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٢م، ص ٢٦٨، علي بن عبد الكافي السبكى: الإبهاج شرح المنهاج، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٨٩.

لكن الجمّهور - كما علمت - يقولون: إن الاستثناء في الآية منقطع ، وذلك للرد على المشركين ليقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم إن التحليل والتحريم حق الله سبحانه وتعالى وأنتم تدعون تحريم أشياء بزعمكم وتنسبون تحريمها لله سبحانه وتعالى ولو كانت تلك الأشياء محرمة من عند الله تعالى لننزل بتحريمها الوحي ، والوحي لا ينزل إلا على النبي المرسل ولم ينزل الوحي على بتحريم شيء مما تحرمونه إلا الأشياء الأربع المذكورة من الميتة والدم المسقوف ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن أين لكم تحريم الأشياء الأخرى غيرها<sup>(٤٧)</sup> فلاستثناء في الآية منقطع ، وعليه فلا يلزم ما قاله الإمام الرازي من أن الاستثناء لا يحسن إذا لم يكن المستثنى داخلا في المستثنى منه؛ لأن القاعدة المذكورة في الاستثناء المتصل.

والوجه الثاني لضعف تأويل الجمّهور عند الرازي: أن الله سبحانه وتعالى حكم بفساد قول أهل الجاهلية في تحريم تلك الأشياء التي كانوا يحرمونها من البحائر والوسائل والسوائل، ثم إنه تعالى في هذه الآية خصص المحرمات في هذه الأربعة، وتحليل تلك الأشياء التي حرمتها أهل الجاهلية لا يمنع من تحليل غيرها، فوجب إبقاء هذه الآية على عمومها، لأن تخصيصها يوجب ترك العمل بعمومها من غير دليل.

ويقول الجمّهور - في الرد على اعتراض الرازي - إن الآية الكريمة لم تتعرض لبيان كل المحرمات بل بين تحريم الأشياء الأربع المذكورة للرد على المشركين، وليس المراد بالآية الكريمة أن

يقول الطبرى في تفسيره، ج ٨، ص ٦٩ في تفسير هذه الآية: ”يقول جل ثناوه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا الله مما ذراً من الحرش والأنعمان نصباً ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله والقائلين هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمنها إلا من نشاء بزعمهم والمحرمين من أنعام آخر ظهورها والتاركين ذكر اسم الله على آخر منها والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إناثهم وأزواجهم ومحليه لذكورهم المحرمين ما رزقهم الله افتراقاً على الله وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم: أ جاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم؟ فأثبتوه بأم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له فسمعتم ذلك عليكم فحرمتهم؟ فإنكم كذبة إن ادعitem ذلك ولا يمكنكم دعواه لأنكم إذا ادعitemوه علم الناس كذبكم فاني لا أجد فيما أوحى إلي من كتابه وآي تنزيله شيئاً محراً على آكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم إلا أن يكون ميتة.. أو دما مسفوحاً.. أو إلا أن يكون لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً... وهذا إعلام من الله جل ثناوه للمشركين الذين جادلوانبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلواهم به أن الذي جادلواهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرمه الله وأن الذي زعموا أن الله حرمه حال قد أحله الله وأنهم كذبة في نسبة إلى الله“.

ما سوى الأشياء الأربع حلال أكله إذ الاستثناء منقطع كما قلنا، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح القول بأن الآية من قبيل العموم ولا يصح الاستدلال بعمومها<sup>(٤٨)</sup>.

والاعتراض الثالث للإمام الرازي على هذا التأويل أن الله تعالى قال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾<sup>(٤٩)</sup> وذكر هذه الأشياء الأربع، وكلمة ﴿إنما﴾ تفيد الحصر وهذه الآية في سورة البقرة غير مسبوقة بحكاية أقوال أهل الجاهلية في تحريم البحائر والسوائب والوسائل فسقط هذا الاعتراض.

لكن الجمهور يرون أن آية البقرة أيضاً مسبوقة بحكاية قول أهل الجاهلية في تحريم المطعومات بزعمهم وهوام فإن الله سبحانه وتعالى قال قبل ذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(٥٠)</sup> والله سبحانه وتعالى يرد بهذه الآية على من كان يتصرف في ما أحل الله سبحانه وتعالى فيحرم ما يشاء ويحلل ما يشاء فقال الله سبحانه وتعالى لهم أن لا يحكموا هوام في التحليل والتحريم فإن ذلك من اتباع خطوات الشيطان، يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبراني في تفسير الآية المذكورة: "يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد فطبيته لكم مما تحربونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوسائل وما أشبه ذلك مما لم أحربه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمأكل فنجسته من ميته ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيه لكم ويوركم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها"<sup>(٥١)</sup>.

وقد اعتبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تحريم ما أحل الله من اتباع خطوات الشيطان فقد روى الحاكم بسنده عن مسروق قال أتى عبد الله رضي الله عنه بضرع فقال للقوم: ادنوا فأخذوا يطعمونه، وكان رجل منهم في ناحية فقال عبد الله: ادن، فقال: إني لا أريده، فقال: لم؟ قال: لأنني

-٤٨ حتى عند من يقول بمفهوم الحصر، أما من لا يقول بمفهوم الحصر فلا عموم في الآية أصلاً، إذ الآية تعرضت لبيان تحريم الأشياء الأربع وسكتت عن غيرها فيرجع إلى الأدلة الأخرى لبيان حكمه.

-٤٩ سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

-٥٠ سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

-٥١ تفسير الطبراني، ج ٢، ص ٧٦، وبمثيل ذلك فسر ابن كثير الآية المذكورة في تفسيره، طبع دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠١ هـ، ج ١، ص ٢٠٤.

حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان، فقال عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٥٢)</sup> ادن فكل وكفر عن يمينك، فإن هذا من خطوات الشيطان<sup>(٥٣)</sup>. والظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه يشير إلى تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة فهو إذا تفسير منه لكلمة "خطوات الشيطان" الواردة في الآية، وقد نقل ابن عطية عن الحسن أنه قال: نزلت "آية المذكورة" فيما سنوه من البحيرة والسائبة ونحوه<sup>(٥٤)</sup>. وقال الكلبي نزلت في ثقيف وخراء وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرش والأنماع وحرموا البحيرة والسائبة والوصلة والحام"<sup>(٥٥)</sup>.

فقد كان أهل الجاهلية قد حرموا أشياء ورد الله سبحانه وتعالى عليهم في سورة البقرة بنفس الصورة التي أشار إليها المفسرون في تفسير سورة الأنعام فسقط اعتراض الإمام الرازى رحمه الله. وقد اعتراض الإمام الرازى على قول من قال إن آية الأنعام حصرت المحرمات في الأشياء الأربع المذكورة فيها لأن المراد بها وقت نزول هذه الآية ولم يكن إذ ذاك محظياً إلا بهذه الأربعة من وجوه تالية:

أولها: أن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾<sup>(٥٦)</sup> آية مدنية نزلت بعد استقرار الشريعة، وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فدللت هاتان الآيتان على أن الحكم الثابت في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر المحرمات في هذه الأشياء.

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التلازم بين كون الآية مدنية وكونها غير مخصصة، فمن أين يلزم عدم تخصيص آية إذا كانت مدنية؟ فقد تكون آية البقرة مدنية وتكون مخصصة بما ثبت

-٥٢ سورة المائدة، الآية: ٨٧.

-٥٣ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٤٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

-٥٤ عبد الحق بن عطية الأندلسى، المحرر الوجيز، طبع دار ابن حزم للنشر والطباعة بيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م، ص ١٥٢.

-٥٥ الحافظ ابن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنبيس، طبع دار ابن الجوزي بالدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤١٦.

-٥٦ سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

بعد نزولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الحمر الأهلية والسباع ذات الأنبياء وغيرها، لأن سورة البقرة من أوائل ما نزل بالمدينة من القرآن، وكان تحريم الحمر الأهلية في غزوة خيبر أي في السنة السابعة من الهجرة، وكان تحريم كل ذي ناب من السباع أيضاً بعد حرمته لحوم الحمر الأهلية وقد دل على ذلك الحديث الذي رواه الطحاوي بسنده عن مسلم بن مشكك كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنبي يقول: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي؟ فقال: لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب"<sup>٥٧</sup> فيكون تحريم لحوم كل ذي ناب من الحيوانات متأخراً عن الآية التي نزلت في سورة البقرة التي هي من أوائل ما نزل في المدينة من سور القرآن الكريم.

واعتراض الرازبي على التأويل المذكور ثانياً: أنه لما ثبت بمقتضى هاتين الآيتين حصر المحرمات في هذه الأربعة كان هذا اعترافاً بحل ما سواها، فالقول بتحريم شيء خامس يكون نسخاً، ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل في النصوص عدم النسخ، لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معدلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان لما أمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه محتمل للنسخ، ولما اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل علمنا فساد هذا السؤال.

ولقد علمت رد هذا الاعتراض في كلام الجصاص الرازبي فيما سبق حيث ورد في كلامه أن منطوق الآية تحريم الأشياء الأربعة أما تحليل ما سواها فهو مستفاد من المفهوم وهو ليس حجة، ومن يعتبره حجة لا يرى ذلك نسخاً أيضاً؛ لأن معنى الآية بالمفهوم المخالف يكون كالتالي أن ما سوى الأشياء الأربعة حلال لكم وهذا عموم ويصح تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وخاصة إذا ثبت بالإجماع تخصيصه أو كان محتملاً لأكثر من معنى، والتخصيص ليس بنسخ كما هو رأي الإمام الرازبي نفسه.

وقد علمت بهذا جواب اعتراض الرازبي الذي يقول فيه أن هذا ليس من باب التخصيص، بل هو صريح النسخ، لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِيْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ مبالغة في أنه لا يحرم سوى هذه الأربعة، وقوله في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُنْيَةَ﴾ وكذا

-<sup>٥٧</sup> الإمام أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، ج ٤، ص ٢٠٧.

وكذا، تصريح بحصر المحرمات في هذه الأربعة، لأن كلمة **«إِنَّمَا»** تفيض بالحصر، فالقول بأنه ليس الأمر كذلك يكون دفعاً لهذا الذي ثبت بمقتضى هاتين الآيتين أنه كان ثابتاً في أول الشريعة بمكة، وفي آخرها بالمدينة، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز. وقلنا إن هذا الاعتراض مردود بما سبق من الكلام لأن ذلك ليس بنسخ بل هو من قبيل تخصيص العام.

واعترض الرازي على قول من قال من الجمهور أن المراد بقوله تعالى: **«أُوحِيَ إِلَيْهِ**» الوحي المتلو وهو القرآن قائلاً بأن قوله تعالى: **«قُلْ لَا أَجِدُ فِيٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ**» يتناول كل ما كان وحياً، سواء كان ذلك الوحي قرآناً أو غيره، وأيضاً قوله في سورة البقرة: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ**» يزيل هذا الاحتمال، لأنه ليس فيه ذكر الوحي، وذكر التحرير مطلقاً.

هذا الاعتراض من الإمام الرازي ضعيف والظاهر كما يقول الجصاص أن المراد بـ «أُوحِيَ إِلَيْهِ» القرآن الكريم فقط دون غيره من صور الوحي، والدليل على ذلك ورود محرمات أخرى في أحاديث صحيحة ولا شك أنها من الوحي فوجب حمل القرآن الكريم على معنى موافق للنصوص الشرعية الأخرى، وإذا قلنا إن المراد بالوحي ما يعم القرآن والسنة لزم التعارض بينه وبين الأحاديث الصحيحة المحرمة لأنواع أخرى من الحيوانات والمعومات، ولا يجوز حمل النصوص الشرعية على المعاني المتعارضة، وأما الآية التي أشار إليها الواردة في سورة البقرة فهي وإن لم يرد فيها ذكر الوحي لكنه يفهم منها ذلك. وبذلك سقطت اعترافات الإمام الرازي على تفسير الجمهور للآية الكريمة.

تفسير الآية على رأي أبي بكر بن العربي والرازي:

يرى أبو بكر بن العربي أن الآية التي تبين محرمات الأكل وتحصرها في الأشياء الأربعة وردت في سورة الأنعام التي هي مدنية ومكية في نفس الوقت، وذلك لأنها نزلت بمكة وهي مكية بهذا الاعتبار، ولأنها نزلت في آخر أيام حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها نزلت يوم عرفة من حجة الوداع اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلْسَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**»<sup>(٥٨)</sup> وهي بهذا الاعتبار مدنية، وإذا كانت الآية مدنية متاخرة النزول تكون محكمة لعدم نزول شيء من الوحي بعدها لينسخها أو يخصصها، فلا يحرم أكل شيء غير ما ورد في قوله تعالى: **«قُلْ لَا أَجِدُ فِيٌ مَا**

**أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٥٩﴾ يقول: "فَإِنَّمَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْرِدَهَا يَوْمُ عُرْفَةِ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فِيهَا، وَإِلَيْهِ أَمْبَلُ، وَبِهِ أَقْوَلُ" ﴿٦٠﴾.

ويرى ابن العربي أن آية التحرير في سورة البقرة التي هي مدنية أيضاً وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ﴿٦١﴾ محكمة غير مخصصة، يقول: فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة "إنما" الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإياب للقسمين؛ فلا حرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية" ﴿٦٢﴾.

#### مناقشة قول ابن العربي:

قال ابن العربي أن قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» . نزل يوم عرفة يوم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُنْجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ﴿٦٣﴾ فهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ولم يأت بعده شيء لينسخه أو يخصمه، فهي محكمة لكننا لما استعرضنا أقوال العلماء وجدناهم ﴿٦٤﴾ نقلوا الإجماع على أن سورة الأنعام مكية واستثنى بعضهم منها بعض الآيات وليس من بينها الآية المذكورة في قول أحد من العلماء فضلاً أن يدعى أحد نزولها يوم عرفة، وإليك تفصيل أقوال العلماء في آيات سورة الأنعام التي صرحاً بنزولها بالمدينة وليس من بينها هذه الآية إطلاقاً.

-٥٩ سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

-٦٠ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ، ج ٢، ص ٢٩٣.

-٦١ سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

-٦٢ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٦.

-٦٣ سورة المائدة، الآية: ٣.

-٦٤ نقله ابن عبد البر على ما نقله عنه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، طبع دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٢ هـ، ج ٧، ص ١١٧.

## زمن نزول سورة الأنعام:

اتفقـتـ كـلـمـةـ أـهـلـ التـفـسـيرـ عـلـىـ أـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ مـكـيـةـ كـلـهـاـ،ـ يـقـولـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ:ـ ”ـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ أـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ مـكـيـةـ وـقـدـ نـزـلـ بـعـدـهـ قـرـآنـ كـثـيرـ“<sup>(٦٥)</sup> فـقـدـ روـيـ مـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(٦٦)</sup> وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـقـاتـادـةـ وـجـابـرـ بـنـ زـيـدـ<sup>(٦٧)</sup>.

وقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ نـزـلتـ بـمـكـةـ لـيـلـاـ جـمـلـةـ إـلـاـ سـتـ آـيـاتـ،ـ روـيـ ذـلـكـ أـبـوـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ قـالـ:ـ هـيـ مـكـيـةـ نـزـلتـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ وـنـزـلتـ لـيـلـاـ وـكـتـبـوـهـاـ مـنـ لـيـلـتـهـمـ خـيـرـ سـتـ آـيـاتـ،ـ وـهـيـ مـنـ آـيـةـ رـقـمـ ١٥٣ـ إـلـىـ ١٥١ـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ـ إـلـىـ آخرـ الـآـيـاتـ الـثـلـاثـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَبِعُوا السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ـ وـالـآـيـةـ رـقـمـ ٩١ـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ...﴾ـ الـآـيـةـ رـقـمـ ٩٤ـ إـلـىـ آخرـ الـآـيـةـ رـقـمـ ٩٣ـ وـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ...﴾ـ إـلـىـ آخرـ الـآـيـتـيـنـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿... لَقَدْ تَنَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ـ.

وـذـكـرـ مـقـاتـلـ نـحـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـذـكـورـ وـزـادـ آـيـتـيـنـ فـيـ عـدـادـ الـآـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ:ـ الـأـوـلـىـ الـآـيـةـ رـقـمـ ١١٤ـ،ـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ـ وـالـثـانـيـةـ الـآـيـةـ رـقـمـ ٢٠ـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ...﴾<sup>(٦٨)</sup>ـ فـإـنـهـمـاـ نـزـلتـاـ فـيـ فـنـحـاصـ الـيـهـودـيـ<sup>(٦٩)</sup>.

-٦٥ـ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٤٦.

-٦٦ـ فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير "حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حاجاج بن المنهاج ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً وحولها سبعون ألف ملك يجررون حولها بالتسبيح"، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، طبع مكتبة العلوم والحكم، الموصى، العراق، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ٢١٥.

-٦٧ـ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١.

-٦٨ـ راجع للقولين المذكورين عامة كتب التفسير منها زاد المسير، ج ٣، ص ٢.

-٦٩ـ راجع المحرر الوجيز، ص ٦٠٠.

واعتبر آخرون الآيات التالية أيضاً مدنية وهي الآية رقم ٢٣ وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ والآية رقم ١٤١ وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ..﴾<sup>(٧٠)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي جحيفة قال: نزلت سورة الأنعام جمعياً معها سبعون ألف ملك كلها مكية إلا ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية رقم ١١١ فإنها مدنية<sup>(٧١)</sup>.

فقد اتضح بالبيان السابق أن آية محرمات الأكل مكية ونزل بعدها قرآن كثير، وأضاف الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المحرمات أشياء كثيرة وقد رد على من يكتفي بالقرآن الكريم ويترك ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا ألفين أحداً منكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال أحللناه إلا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله"<sup>(٧٢)</sup>.

فلا يصح أن يدعي أحد أن آية محرمات الأكل نزلت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في السنة العاشرة يوم عرفة أثناء حجة الوداع ليجعلها قاضية على النصوص الشرعية الأخرى ويحصر المحرمات في الأشياء المذكورة، ومن يدعي ذلك فعليه بالنقل الصحيح عن من يثبت بقوله مثل هذا الادعاء، ولا توجد في ذلك رواية معتمدة عن أحد من الصحابة ولا من التابعين.

#### سبب خطأ ابن العربي:

ويبدو أن أبابكر بن العربي اختلط عليه الأمر فصرح في موضعين أن آية الأنعام نزلت يوم عرفة، صرخ بذلك عند تفسيره لآية سورة الأنعام، وصرخ به عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٧٣)</sup> في سورة البقرة حيث قال هناك أيضاً: "فلا حرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكملتها الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

-٧٠ راجع تفسير الرازي بداية تفسير سورة الأنعام.

-٧١ راجع لهذه الدر المنشور، ج ٣، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

-٧٢ شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢٠٨.

-٧٣ سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

﴿مُحَرَّمًا..﴾ (٧٤) فاستوى البيان أولاً وآخرًا (٧٥)، لأنه ظن أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَبِنَا..﴾ (٧٦) ورد في سورة الأنعام مع الآية التي تحصر محرمات الأكل في الأشياء الأربعة المذكورة ولا شك أن قوله: "اليوم أكملت لكم دينكم.." نزل يوم عرفة فظن بسبب ذلك أن آية سورة الأنعام نزلت يوم عرفة، وادعى بناء عليه هذا الادعاء الطويل العريض مع أنه جزء من الآية الواردة في سورة المائدة التي يقول الله فيها: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا دُبِّحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ تَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمَ يَئِسَ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ بِنَا..﴾ (٧٧) وهذه الآية وإن نزلت يوم عرفة كما هو المشهور لكنها لا تدل على حصر محرمات الأكل في الأشياء الأربعة المذكورة.

أما آية سورة البقرة فهي وإن كانت مكية، لكن سورة البقرة معظمها نزلت في بداية العهد المدني (٧٨) وإن تأخر نزول بعض آياتها إلى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أبو داود في الناسخ والنسخ عن عكرمة، قال: "أول سورة نزلت بالمدينة سورة البقرة" (٧٩) وفي الغالب تكون الآية المذكورة نزلت في بداية العهد المدني ثم نزلت شرائع أخرى واستكملت وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فلا يصح أن يدعي أحد حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة نستخلص مما سبق أن أبابكر بن العربي ومعه الإمام فخر الدين الرازي اعتبر آية سورة الأنعام متأخرة النزول فهي محكمة باقية على عمومها غير مخصصة بشيء فلا حرم سوى ما ذكر فيها، أما الجمهور فيرون أن الآية المذكورة لا تمثل التشريع النهائي في موضوع محرمات الأكل لأن

- 
- |   |
|---|
| <p>-٧٤ سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.</p> <p>-٧٥ أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٧.</p> <p>-٧٦ سورة المائدة، الآية: ٣.</p> <p>-٧٧ سورة المائدة، الآية: ٣.</p> <p>-٧٨ راجع تفسير القرطبي، ج ١، ص ١٥٢، وراجع تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٦، فإنه يقول: "والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف وهي من أوائل ما نزل بها".</p> <p>-٧٩ الدر المنثور، ج ١، ص ٤٦.</p> |
|---|

الآيات الواردة في ذلك متقدمة النزول وقد حرم رسول الله بعد ذلك أشياء كثيرة فهي تضم إلى ما في هذه الآيات وتضاف إليها أشياء أخرى بالقياس، ثم اختلفوا فيما يضم إليها بالتفصيل الذي سبق ذكره.

#### المبحث الثاني: طعام أهل الكتاب :

﴿الَّيَوْمَ أَجِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ..﴾ (٨٠)

يقول جمهور المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ..﴾ ذبائحهم، وقد اشترط الفقهاء لجواز أكل ذبائحهم شروطاً تالية:

التسمية. \*

التدكية الشرعية. \*

أن يكون الحيوان حلالاً للكتابي بشرعنا.

واشترط البعض أن لا يكون آباء الكتابي الذاحف قد دخلوا في دينهم بعد نزول ناسخه.

أن يكون الحيوان حلالاً للمسلم بشرعنا.

#### الشرط الأول: التسمية:

يشترط جمهور علماء الأمة لحل ذبيحة أهل الكتاب أن يسمى الكتابي عليها اسم الله تعالى، وقد صرخ بذلك جميع الفقهاء، وإليك أقوالهم فيما يلي:

مذهب الحنفية:

يشترط الحنفية التسمية لحل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده لأنه إذا لم يسمع شيئاً يحمل على أنه قد سمي الله تبارك وتعالى وأخلص التسمية تحسينا للظن به مثل تحسين الظن بال المسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام، قالوا: تؤكل، لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل، وأما إذا سمي المسيح وحده أو سمي صنماً أو جمع بين اسم المسيح واسم الله عز وجل فلا تؤكل ذبيحته (٨١).

-٨٠ سورة المائدة، الآية: ٥.

-٨١ راجع الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٦.

### **مذهب الشافعية:**

وقد صرخ الإمام الشافعي بعدم جواز أكل ذبيحة الكتابي إذا سمي اسم غير الله عز وجل عليها، يقول: ”فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهم حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا“<sup>(٨٢)</sup>.

### **مذهب المالكية:**

وقد صرخ تلامذة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه باشتراط التسمية لجواز أكل ذبيحة الكتابي، واعتبروا ذلك رأياً له، يقول صاحب المدونة: ”قلت: أرأيت النصراوي إذا ذبح وسمى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سمه وسمى باسم المسيح أؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكتنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سموا المسيح شيئاً. قال: وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبائحهم لكتنائسهم فلا أرى أن تؤكل“<sup>(٨٣)</sup> ويبعدو أن المراد بالكرابة الحرمة، لأنه استدل بالآية والآية تثبت الحرمة ولا تثبت الكراهة.

وقد صرخ المالكية لحل الذبيحة باشتراط عدم ذكر اسم غير الله عليها، فإن أهل به لغير الله عز وجل سواء كان جبريل أو المسيح أو العذراء أو الصنم حرم أكله<sup>(٨٤)</sup>.

### **مذهب الحنابلة:**

واشترط الحنابلة أيضاً لحل ذبيحة الكتابي أن لا يترك اسم الله عن عمد أو أن لا يذكر عليها اسم غير الله، فإن فعل ذلك حرمت ذبيحته، وقد عزا ابن قدامة ذلك إلى الجمهور، يقول: ”فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد

-٨٢ الشافعي: الأُم، ج ٢، ص ٢٣١ ، وراجع النووي: المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٧٥٤٦.  
المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٥٦ ، ويرى ابن عبد البر أن كراهة مالك لما يذبحونه لكتنائسهم بسبب احتمال الذبح باسم غير الله عز وجل راجع الكافي، ص ١٧٨ .

-٨٤ راجع صالح الأزهري: الشمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص ٦٦٦ ، وعلى الصدقي المالكي، حاشية العدوبي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبع دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٥٤٧ .

أو ذكر غير الله لم تحل ذبيحته روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعى وحماد وإسحاق وأصحاب الرأى".

#### الشرط الثاني: التذكية:

وقد أجمعت الأمة على اشتراط التذكية الشرعية لجواز أكل طعام أهل الكتاب، لأن المراد

بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ذبائحهم.

واشترط المالكية أن يذبح الكتابي الذي يبيح أكل الميتة أمام مسلم عارف بمسائل الذبح خوفاً من أن يقتلها أو ينخعها أو يقتل رقبتها<sup>(٨٥)</sup>.

#### الشرط الثالث: أن يكون حلالاً أكله لكتابي بشرعنا:

واشترط المالكية أيضاً أن يكون المذبوح حلالاً بشرعنا لكتابي الداجن، فلا يجوز للمسلم أكل ما يذبحه اليهودي من ذوات الظفر على سبيل المثال لأنها محظوظة عليهم بنص القرآن الكريم، يقول

الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا..﴾<sup>(٨٦)</sup>.

#### الشرط الرابع: أن يكون الداجن كتابياً أصيلاً:

واشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعدبعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعدبعثة المسيح عليه السلام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعدبعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ذبيحته، مثل نصارى العرب منبني تغلب وتتوخ وغیرهم لأن الدخول في الدين بعدبعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة<sup>(٨٧)</sup>.

#### الشرط الخامس: أن يكون الحيوان حلالاً للمسلم:

ويشترط بالإجماع أن يكون الحيوان مما يحل أكله للمسلم بشرعنا، فأما ما كان حراماً فلا يجوز أكله من طعام أهل الكتاب، فلا يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير وإن كان ذلك طعاماً لأهل الكتاب.

-٨٥ راجع أبو البركات الدرديرى: الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، طبع دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٠١.

-٨٦ سورة الأنعام، الآية: ١٤٦، وراجع للمسألة الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠١.

-٨٧ راجع سليمان بن عمر البجيري الشافعى: حاشية البجيري، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج ٤، ص ٢٨٧.

## سبب الخلاف:

وقد خالف البعض في بعض الشروط المذكورة، فلم يعتبروها شرطاً لحل الذبيحة، وسيأتي تفصيل قولهم لكن الذي يهمني هنا أن أشير إلى أن السبب في الخلاف بين العلماء خلافهم في إطلاق الآية الواردة في ذبائح أهل الكتاب وتقييدها، فيراها الجمّهور مقيدة بالآيات والنصوص الأخرى بينما تعتبرها الآخرون مطلقة.

## دليل الجمّهور:

ثبت من الشروط السابقة أن جمّهور فقهاء الأمة يقيّدون لفظ "طعام الذين أوتوا الكتاب" المطلق بالنصوص الأخرى الواردة في الموضوع، منها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى التُّصْبِ..﴾<sup>(٨٨)</sup> ويقيّدون الآية المذكورة بالأحاديث الواردة في بيان محرمات الأكل أيضاً، يقول الإمام الشافعي: "فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقاً قيل قد يباح شيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض"<sup>(٨٩)</sup>. فقد حرم الجمّهور بالتقيد السابق من طعام أهل الكتاب ما كان محرماً في شرعاً مثل الخمر والخنزير وغيرهما، وأخرجوا من إطلاق الآية المذكورة الميتة، فإذا قتل الكتابي حيواناً من غير تذكية حرم أكله بالآية المذكورة.

وأخرجوا من إطلاق الآية المذكورة الذبائح التي يذكرون عليها اسم المسيح أو العذراء أو صنم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾<sup>(٩٠)</sup> يقول الجصاص في تقييد الآية: "وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ .. وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ يوجِبُ تحرِيمِهَا إِذَا سميَّ عَلَيْهَا بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّ الإِهْلَالَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ إِظْهَارُ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ وَلَمْ يُفْرَقْ آيَةُ بَيْنَ تسمِيَةِ الْمَسِيحِ وَبَيْنَ تسمِيَةِ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الإِهْلَالُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ أُخْرَى "وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ" وَعَادَةُ الْعَرَبِ فِي الذَّبَائِحِ غَيْرَ مَانِعٍ اعْتَبَارِ عُمُومِ آيَةِ فِيمَا افْتَضَاهُ مِنْ تحرِيمٍ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى".

-٨٨ سورة المائدة، الآية: ٣.

-٨٩ الإمام الشافعي: الأم، ج ٢، ص ٢٣١، وأحكام القرآن له: تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٨٤، وردت العبارة في الكتابين.

-٩٠ سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

وقال: "إباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشرط أن لا يهلو لغير الله إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما فكانه قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلو به لغير الله" <sup>(٩١)</sup>. وقيدها الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: ﴿..وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ <sup>(٩٢)</sup> وحرم أكل ما يذبحه أهل الكتاب لأنصافهم.

**خلاصة القول** إن الجمهور يرون أن الآيات الواردة في سورة المائدة المتعلقة بالذبح ومحرمات الأكل وردت معاً، ويعتبرون قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مما قد دخله التقييد بالإجماع فإن أحداً لا يبيح أكل الخنزير وإن كان طعام أهل الكتاب، فيكون من المتشابهات، فيحمل على المحكمات الواردة في الموضوع نفسه، لأنها هي ألم الكتاب، وكذلك يقيدونها بالنصوص التي تحرم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، بناء على القواعد المتفق عليها لتفسير النصوص، ولئلا تبقى الآيات متعارضة فإن الواجب لأجل رفع التعارض من النصوص الشرعية حملها على المعاني المترافقـة.

**رأي أبي بكر بن العربي في تفسير الآية:**

وقد اختار أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ..﴾ <sup>(٩٣)</sup> رأيا خالف به الجمهور في موضوعين.

**الموضع الأول:** يرى أن المراد بالطعام الذبائح، وأن ذبائح أهل الكتاب يجوز أكلها وإن سموا عليها اسم المسيح أو غيره من دون الله سبحانه وتعالى، يقول: وقد أذن الله سبحانه في طعامهم: قال لي شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلي في ذلك كلاماً كثيراً، لبابه: أن الله سبحانه قد أذن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وعلقوا بذيل النبي جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقال: وقال جماعة العلماء: تؤكـل ذبائحـهم وإن ذـكرـوا عـلـيـها اـسـمـ غـيرـ المـسـيحـ، وهـيـ مـسـأـلةـ حـسـنةـ نـذـكـرـ لـكـمـ مـنـهـاـ قـوـلاـ بـدـيـعاـ: وـذـكـرـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـرـمـ مـاـ لـمـ يـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ الذـبـاـحـ، وـأـذـنـ فيـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـاـتـبـ وـهـمـ يـقـلـوـنـ: إـنـ اللـهـ هـوـ الـمـسـيـحـ اـبـنـ مـرـيـمـ، وـإـنـهـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ. تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ قـوـلـهـ عـلـوـ كـبـيـراـ. إـنـ لـمـ يـذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـكـلـ طـعـامـهـمـ، وـإـنـ ذـكـرـواـ فـقـدـ عـلـمـ رـبـكـ مـاـ ذـكـرـواـ، وـأـنـهـ غـيرـ

-٩١- الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٥.

-٩٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

-٩٣- سورة المائدة، الآية: ٥.

الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله، ولا يقبل عليه، ولا تضرب الأمثال له. وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي: إنهم يذكرون غير الله. فقال لي: هم من آبائهم، وقد جعلهم الله تبعاً لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم.

ويبدو من كلام أبي بكر بن العربي أنه يجعل قوله سبحانه وتعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» أصلاً ويخصص به قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» وقوله تعالى: «وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ» وقد قال بهذا القول بعض الناس قبله أيضاً من أمثال عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد<sup>(٩٤)</sup> وقد قال قبله بمثل قوله إلكياً الهراسي الطبراني الشافعي<sup>(٩٥)</sup> إلا أن جمهور الأمة عارضوهم في ذلك، وال الصحيح في ذلك ما اختاره الجمهور لأن قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» قد قيد بالإجماع، فهو محتمل لأن يقييد مرة أخرى وكل ما كان كذلك فهو متشابه<sup>(٩٦)</sup> والمتشابه يحمل على المحكم وهي الآيات الأخرى التي لا تحتمل التأويل والتخصيص المتعلقة بهذا الموضوع والتي أشرنا إلى بعضها فيما مضى، يقول الجصاص: المحكم ما لا يتحمل إلا وجها واحداً والمتشابه ما يتحمل وجهين أو أكثر منهما، وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه... فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يتحمل إلا وجها واحداً لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ» فجعل المحكم أمّا للمتشابه وأمّ الشيء هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه.

-٩٤ راجع الجصاص: *أحكام القرآن*، ج ١، ص ١٥٤، وابن قدامة: *المغني*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١٤٠٥هـ، ص ٣٢١، والنوي: *المجموع شرح المذهب*، ج ٩، ص ٧٥، وقد ذكر ابن حزم أن الحسن كان يكره (وهو بمعنى الحرمة) ما ذبح للآلهة. المحتلي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

-٩٥ إلكياً الهراسي الطبراني: *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨.

-٩٦ وقد ذكر جمع كبير من أهل الأصول أن من المتشابه ما كان محتملاً لأكثر من معنى، راجع الجصاص: *الفصول في الأصول*، ج ١ ص ٣٧٣، وأبو حامد الغزالى: *المستصفى*، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٤هـ، ج ١، ص ٨٥، والرازي: *المحصل*، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٣١٧.

الموضع الثاني: والموضع الثاني الذي خالف فيه أبو بكر بن العربي الإجماع هو القول بجواز أكل الحيوان الذي يقتل الكتافي عنقه ويقتله ولا يذكيه تذكية شرعية، يقول: ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه؟ وهي: المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعم أحباره ورهبانيه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة<sup>(٩٧)</sup>.

هكذا أفتى بحل الحيوان الذي يقتل الكتافي عنقه والذي اعتبره العلماء بمثابة أكل الميتة، ولم أر له في ذلك موافقا من علماء الفقه في القديم لا من المالكية ولا من غيرهم<sup>(٩٨)</sup>، ولم أكن أظن أن أحدا سيتبعه في زلته هذه في العصر الحديث، لأن الميّة محظوظة بصريح القرآن الكريم وتلك الآيات المحكمة قاضية على هذه الآية ومقيدة لها في الميّة، وقد صرّح ابن العربي نفسه أن المراد بالطعام الذبائح، فكيف يمكن أن يدخل فيه الميّة أو الحيوان غير المذبوح، إلا أن بعض العلماء المعاصرین المعترفين قد أفتوا بأكل الميّة التي يقتلها الكتافي، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا بمحدد في الحلق؟ اشتُرط ذلك أكثر العلماء، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط.

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعم الذين أتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وإنما كرر الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة، التي توجب الاعتراضات وتحوّل إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعم أحباره ورهبانيه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا، وكل ما يرونـه في دينهم، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا<sup>(٩٩)</sup>، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟".

-٩٧ ابن العربي: *أحكام القرآن*، ج ٢، ص ٤٥.

-٩٨ ونسبة هذا القول إلى جماعة المالكية - كما نسبه الشيخ القرضاوي إليهم - غير صحيح، بل وقد رد المالكية أنفسهم على هذا الرأي لابن العربي، واعتبروه شذوذًا منه.

-٩٩ هكذا نقل الشيخ القرضاوي عبارة أبي بكر بن العربي، وقد غير فيها، فإن عبارته هنا كالتالي: "إِنَّهُمْ يُعْطُونَا أُولَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ مِلْكًا فِي الصَّلْحِ فَيَحُلُّ لَنَا وَطْؤُهُنَّ".

هذا ما قرره ابن العربي. وقال في موضع ثان: "ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية)<sup>(١٠٠)</sup> ميتة حرام"<sup>(١٠١)</sup>. ولا تنافي بين القولين، فإن المراد: أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، والمفهوم المشترك للذكاة: هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، وهذا هو مذهب جماعة المالكية.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه، فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا، وفق عموم الآية. أما اللحوم المستوردة من بلاد شيعية: فلا يجوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويتحدثون بالله ورسالاته جمیعاً. انتهى كلام القرضاوي بالفاظه.

هكذا تبع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أبا بكر بن العربي في زلته، وأفتى بإباحة طعام أهل الكتاب بصورة مطلقة بحيث صار هذا الطعام في ضوء آراء الجمهور بمثابة أكل الميتة، فإذا كان قتل عنق الدجاجة تذكية عند أهل الكتاب في دينهم كما ادعى الشيخ القرضاوي، فهل يعتبر الصعق الكهربائي أيضاً تذكية عند أهل الكتاب في دينهم؟!

ولا يصح في رأيي ما شذ به الإمام أبو بكر بن العربي وتبعه فيه الشيخ يوسف القرضاوي من الحكم بحل ما يقتل الكتابي عنقه، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا "طعام الذين أتوا الكتاب" والمراد به مذكى أهل الكتاب، لأنه لا يختلف حكم سائر الأطعمة غير الذبائح باختلاف الأديان، فخبز المجوسي مثل خبز النصراني ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وكذا لا يختلف حكم الحيوان غير المذكى سواء كان قاتله مجوسيًا أو مسلماً أو كان كتابياً، يقول الجصاص في ذلك: قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» روی عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي: أنه ذبائحهم. وظاهره يقتضي ذلك؛ لأن ذبائحهم من طعامهم، ولو استعملنا النظر على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها. والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه، ولا شبهة في ذلك على أحد، سواء كان المتولى لصنعته واتخاذه مجوسيًا أو كتابيًا، ولا خلاف فيه بين المسلمين. وما كان منه

-١٠٠ هذه زيادة من الشيخ القرضاوي في عبارة ابن العربي، ولا معنى لهذه الزيادة كما سنبين ذلك بعد قليل.

-١٠١ وقد اختصر الشيخ القرضاوي هنا عبارة ابن العربي، واقرأ العبارة كاملة بعد سطور في المتن.

غير مذكى لا يختلف حكمه في إيجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسى؛ فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان.

وإذا كان المراد بـ«**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**» ما يذكوهن ويذبحونه من الحيوانات لا يبقى الفرق بين القتل بقتل العنق وبين القتل بحطم الرأس والخنق ما لم يذكره ذكارة شرعية، لأن كل ذلك في خود آراء الجمورو من فقهاء الإسلام من قبيل الميتة التي حرمتها الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الذكارة مصطلح شرعى محدد، يقول أبو بكر بن العربي نفسه: وهي في الشرع عبارة عن إنهر الدم، وفي الأوداج في المذبوج ، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم؛ مقورونا ذلك بنية القصد إليه. وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الذكارة الشرعية بنفسه، حيث قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه"<sup>(١٠٢)</sup>. فاشترط إنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه، وقد اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم قطع الأوداج فقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان" قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسيير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج نهى عن ذلك<sup>(١٠٣)</sup>، هذه طريقة ذكارة الحيوان المقدور عليه، وأما غير المقدور فإنها دمه حيثما قدر عليه الإنسان.

فإذا لم يكن ذكاته عندنا ذكارة صحيحة تكون ميتة، سواء كان موته حتف أنفه أو بمعالجة إنسان سواء كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا من غير تذكية له بطريقة شرعية، والميتة حرام بنص القرآن الكريم فكيف يجوز أكلها.

ولا يصح ما ذهب إليه الشيخ القرضاوى من أن التذكية هو القصد لإزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، لأنه استعمال رأى فيما لا مجال للرأى فيه، لأنه أمر تعبدى تولى الشع تحديده، ولا يتحول العمل الفاسد الذى انتفت شروطه وأركانه من البطلان والفساد إلى الجواز بسبب حسن القصد وصحته، فإذا قتل الكتابي عنق الدجاج ونوى به التذكية تكون هذه التذكية باطلة وفاسدة لفقد شروطها وأركانها وإن كان القصد صحيحا.

-١٠٢ متفق عليه.

-١٠٣ صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٢٠٥، ورواه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ١٠٣، برقم: ٢٨٢٦، عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ولا يصح حمل هذه الآية على إطلاقها كما يدعى أبو بكر بن العربي وتبعه فيه الشيخ القرضاوي لأن حملها على الإطلاق سيؤدي إلى إلغاء حكم آيات كثيرة وسيؤدي إلى الحكم بإباحة أكل الخنزير إذ هو من طعام أهل الكتاب وإلى جواز شرب الخمر إذ هي من طعامهم أيضاً.

هل ناقض ابن العربي نفسه؟

قد ورد قبل ذلك في كلام أبي بكر بن العربي كما مرت الإشارة إليه في كلام القرضاوي ما يتعارض مع ما نقلناه عنه قبل قليل، فإنه قد صرخ بتحريم ما يقتل من قبل الكتابي على غير وجه الذكاة، يقول: "فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا تأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم" (١٠٤). إلا أن هذه العبارة ساقطة عن بعض النسخ، فإن محقق الكتاب يقول عن العبارة المذكورة أنها ساقطة من "ب"، ولم أتمكن من التأكد من وجود هذه العبارة في النسخ الأصلية لأحكام القرآن لعدم توفرها، والقولان متعارضان ظاهراً وباطناً حقيقة، لأن كلامه الذي ذكرناه أولاً يقتضي "حل ما يقتل الكتابي عنقه أي ما يقتله الكتابي من غير تذكرة شرعية سواء قصد بذلك تحليل أكله أم لم يقصده" وكلامه الثاني يقتضي "تحريم ما يحطم الكتابي رأسه أو يخنقه أي ما يقتله من غير تذكرة شرعية سواء قصد تحليل أكله أم لم يقصده" وهذا القولان متعارضان تعارضًا بيناً يوجد فيما شروط التعارض جميعاً.

وببدو أن بعض النسخ أو بعض تلامذة القاضي أرادوا أن يحسنوا صورته فزادوا هذه العبارة الأخيرة في كتابه، لأن ابن العربي في نظره لا يمكن أن يصرح بحل أكل الميتة التي نص القرآن الكريم على تحريمه، وقلنا يمكن أن يكون ذلك من زيادات بعض النسخ أو من زيادات بعض تلامذة القاضي؛ لأنه يستبعد من القاضي أن ينافق نفسه بعد صفحتين فقط من كلامه السابق، ويؤيد هذا الظن سقوط العبارة المذكورة عن بعض النسخ لأحكام القرآن، لكن المسألة ما زالت بحاجة إلى البحث في النسخ الأصلية لكتاب أحكام القرآن.

ولا يصح التوفيق بين العبارتين بما ذكر الشيخ القرضاوي، لأنه إذا كان المعنى المشترك للتذكرة القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله كما يقول الشيخ القرضاوي لما فرق ابن العربي بين حكم ما قتل عنقه وبين حكم ما حطم رأسه أو خنق، وكان المفروض أن يقول ابن العربي بحل

---

- ١٠٤ - ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٣.

الجميع إذا فعله الكتابي قاصداً إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، ومن هنا أرى أنه لا معنى للعبارة (من غير قصد التذكية) التي أضافها الشيخ القرضاوي في عبارة ابن العربي التالية: "ما أكلوه على غير وجه الذكرة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية) ميتة حرام". لأنه لا عبرة لقصد المذكي - وإن قصد التذكية - إذا لم يذك بطريقة شرعية.

خلاصة القول إن أبابكر بن العربي خالف الجمهور في القول بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ وعدم تقييده بقوله تعالى: ﴿وَمَا آهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ والقول بجواز أكل ما سمي به أهل الكتاب اسم المسيح أو غيره من ذيائتهم، هذا القول وإن كان غير معتبر ومرجواحاً مخالف لما عليه جمهور الأمة إلا أن له سلفاً في ذلك كما أشرنا إليه فيما سبق. لكن الأخطر هو عدم تقييده للأية بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وغيرها من الآيات الواردة في تحريم الميتة، والقول بجواز أكل الحيوان الذي يقتل الكتابي عنقه ويقتله من غير تذكية له، فإنه قد شذ بهذا القول عن فقهاء الأمة مع مخالفة قوله لتصريح القرآن الكريم، وأنه جعل بذلك الكتابي أشرف من المسلم حيث أباح أكل ما قتله الكتابي بأي وجه كان، أما ما يقتله المسلم على غير وجه التذكية فيحرم أكله.

الخاتمة:

في ختام هذه السطور التي تناولت فيها بعض القضايا الفقهية التي تفرد بها الإمام أبو بكر بن العربي أستغل هذه الفرصة وأقر أن الإفتاء وإصدار الحكم الفقهي مسؤولية كبيرة جداً وخطيرة في نفس الوقت؛ لأنه بمثابة النبابة عن الله عز وجل في إصدار الحكم كما يوحي بذلك اسم كتاب الإمام ابن قيم الجوزية الذي سماه إعلام الموقعين عن رب العالمين وذلك لأن المفتى عند ما يصدر الحكم الفقهي فإنه يصدره بأنه شرع الله سبحانه وتعالى في نظره ، ومن هنا هذا يتطلب من أهل الفقه والإفتاء في العصر الحاضر الاحتياط الكامل في ما يفتون به لئلا يقولوا الله سبحانه وتعالى ما لا يرضى به، ويستحق بذلك الوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرُمُونَ﴾<sup>(١٠٥)</sup> ومن هذا الاحتياط أن لا يفتني بكل قول قليل، وأن لا يأخذ بكل رأي نقل، لأن الآراء الفقهية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول هي آراء من لا يعتقد بقوله في مسائل الخلاف والاجتهاد، وهم الذين يقولون في دين الله من غير علم أو بعبارة أخرى هي آراء غير

المتخصصين في العلم الشرعي، فقول هذا الصنف من الناس غير معتبر في دين الله ولا يجوز لأحد أن يفتني بقولهم أو أن يجعل أقوالهم وآراءهم أساساً للفتوى وإن أصابوا في بعض آرائهم، وهم الذين قصدتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار" (١٠٦). والقسم الثاني من الآراء الفقهية هي آراء من يعتد بقوله في القضايا الاجتهادية وفي مسائل الخلاف، وهي آراء العلماء المجتهدین، لكن آراء هؤلاء أيضاً تنقسم إلى قسمين: فمنها الآراء التي صدرت منهم بعد بحث وتحقيق واجتهاد صحيح من غير أن يقتصر في تقليل الأمور على الوجوه المختلفة والبحث عن أدلة الحكم الذي فيه يبحثون، فإن هذا النوع من أقوالهم يعتبر اجتهاداً صحيحاً صادراً من أناس مؤهلين له، والغالبية المطلقة لآراء الفقهاء والأئمة المجتهدین من هذا القبيل، والنوع الثاني من أقوالهم هي الأقوال التي حصل فيها التقصير منهم في البحث والتنقيب عن الأدلة أو حصل الإشكال في فهم تلك الأدلة، وهذا النوع من أقوالهم يعتبر زلة، ولا يعتبر اجتهاداً صحيحاً يعتمد عليه، وهذا قليل نادر في أقوالهم.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو عن كيفية تمييز الزلة عن الاجتهاد الصحيح من بين أقوال المجتهدین، فإن ذلك ليس أمراً سهلاً، وهذا التمييز في حقيقة الأمر عمل المجتهد لكن الإمام الشاطبي ذكر عالمة للاجتهاد الصحيح يمكن تمييزه بها عن الزلة، يقول: "إن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفرون بها، قلماً يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدین، لامن المقلدين، فلابعدة في الكثرة بالمقلدين بل يعتبر كثرة المجتهدین" (١٠٧).

وأظن - والله أعلم - أن رأي الإمام أبي بكر بن العربي في المسؤولتين المذكورتين من الزلل الاجتهادية لأنه قد خالقه فيها سواد الأمة، ومن هنا لا يصح لأحد أن يعتبره رأياً اجتهادياً صحيحاً ويفتي الناس عليه.

وبسحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغرك ونتوب إليك.

\* \* \*

- ١٠٦ - حدیث ابن عباس رضی الله عنہما رواه الترمذی في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاکر، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٩٩، وقال: هذا حدیث حسن صحيح.

- ١٠٧ - الشاطبی: المواقفات، تحقق عبد الله دراز، طبع دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٧٣.